

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية

ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) ، (٢) ، (٣/هـ) ، والفقرة الأخيرة) ، (٧/ز) ،
(٢-١٠)، (١٠)، (١١) الفقرة الأولى) ، (١٢ الفقرة الأولى) ، (١٣)، (١٤ الفقرة الأولى) ،
(١٨)، (٢٠ الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية
المشار إليه بنصوص الآتية :

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية .

الوزير : وزير المالية .

المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .

المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع المبنى في دائرة محافظته .

مادة (٢) :

المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢) من القانون هو الشخص الطبيعي

أو الاعتباري الذي له حق ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله .

ويثبت ذلك من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو المستندات الصادرة عن أجهزة

السجل العيني أو أي مستند آخر ولو كان غير مشهر .

ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري وفقاً لما يقرره القانون أو نظم التأسيس

أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، ويتحدد الممثل القانوني للشخص الطبيعي

غير كامل الأهلية بالولى الطبيعي أو الشرعي أو الوصي أو الشخص الذي تحده

المحكمة المختصة .

مادة (٣) :

(ه) يعمل بهذا التقدير اعتباراً من أول يوليو التالي لانتهاء إجراءاتربط

إلى نهاية مدة الخمس سنوات المقررة للتقدير العام :

ولا يجوز أن يتربّ على إعادة التقدير الخمسى زيادة الضريبة على العقارات

المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من الضريبة المستحقة

طبقاً للتقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪) من الضريبة المستحقة

طبقاً للتقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير

أغراض السكن .

مادة (٧) :

(ز) يستهدى بالجدوال التالية عند تقدير القيمة الإيجارية :

جدول رقم (١)

**الأعباء الضريبية التي يتحملها مول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات السكنية**

القيم بالجنيه

| الضريبة المستحقة في السنة | وعاء الضريبة | العبء الضريبي وفقاً لـ القانون | القيمة الإيجارية السنوية للوحدة | القيمة الرأسمالية للوحدة | القيمة السوقية للوحدة السكنية |
|------------------------------|--------------|--------------------------------|------------------------------------|-----------------------------|----------------------------------|
| | | | | | |
| - | ٢٣٣٧.- | ٩٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ | |
| - | ٢٢٧٤.- | ١٨٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | |
| - | ٢٢١١.- | ٢٧٠٠ | ٩٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | |
| - | ٢١٤٨.- | ٣٦٠٠ | ١٢٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | |
| - | ٢٠٨٥.- | ٤٥٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | |
| - | ٢٠٢٢.- | ٥٤٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | |
| - | ١٩٥٩.- | ٦٣٠٠ | ٢١٠٠٠ | ٣٥٠٠٠ | |
| - | ١٨٩٦.- | ٧٢٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | |
| - | ١٨٣٣.- | ٨١٠٠ | ٢٧٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | |
| - | ١٧٧٠.- | ٩٠٠ | ٣٠٠٠ | ٥٠٠٠ | |
| - | ١٦٤٤.- | ١٠٨٠٠ | ٣٦٠٠ | ٦٠٠٠ | |
| - | ١٥١٨.- | ١٢٦٠٠ | ٤٢٠٠ | ٧٠٠٠ | |
| - | ١٣٩٢.- | ١٤٤٠٠ | ٤٨٠٠ | ٨٠٠٠ | |
| - | ١٢٦٦.- | ١٦٢٠٠ | ٥٤٠٠ | ٩٠٠٠ | |
| - | ١١٤٠.- | ١٨٠٠ | ٦٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | |
| - | ٥١٠.- | ٢٧٠٠ | ٩٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | |
| ١٢. | ١٢٠- | ٣٦٠٠ | ١٢٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | |
| ١٣٨. | ١٣٨٠- | ٥٤٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | |
| ٢٦٤. | ٢٦٤٠- | ٧٢٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | |

الوقائع المصرية - العدد ١٥٩ تابع (ب) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٣

| القيمة السوقية للوحدة السكنية | القيمة الرأسمالية للوحدة | القيمة الإيجارية السنوية للوحدة | العبء الضريبي وفقاً للقانون | |
|-------------------------------|--------------------------|---------------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| | | | وعاء الضريبة | الضريبة المستحقة في السنة |
| ٥..... | ٣..... | ٩..... | ٣٩... | ٣٩٠٠ |
| ٧..... | ٤٢..... | ١٢٦... | ٦٤٢٠ | ٦٤٢٠ |
| ٩..... | ٥٤..... | ١٦٢... | ٨٩٤٠ | ٨٩٤٠ |
| ١١..... | ٦٦..... | ١٩٨... | ١١٤٦٠ | ١١٤٦٠ |
| ١٣..... | ٧٨..... | ٢٣٤... | ١٣٢٩٨٠ | ١٣٢٩٨٠ |
| ١٥..... | ٩..... | ٢٧..... | ١٦٥... | ١٦٥... |

بالنسبة للوحدات الصناعية

محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر المربع

القيم بالألف جنيه

| مساحة الأرض (بالمتر المربع) | مساحة المباني (بالمتر المربع) | القيمة المحسوبة السنوية للمباني | القيمة الإيجارية السنوية | وعاء الضريبة | الضريبة المستحقة سنوياً |
|-----------------------------|-------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--------------|-------------------------|
| ١... | ٦.. | ١٢.. | ٤ | ٢ | . |
| ٥... | ٣... | ٦٠.. | ١٨ | ١٢ | ١ |
| ١٠... | ٦... | ١٢٠.. | ٣٦ | ٢٤ | ٢ |
| ٣... | ١٨... | ٣٦.. | ١٠٨ | ٧٣ | ٧ |
| ٤... | ٢٤... | ٤٨.. | ١٤٤ | ٩٨ | ١٠ |
| ٥... | ٣... | ٦... | ١٨.. | ١٢٢ | ١٢ |
| ٦... | ٣٦... | ٧٢.. | ٢١٦ | ١٤٧ | ١٥ |
| ٧... | ٤٢... | ٨٤.. | ٢٥٢ | ١٧١ | ١٧ |
| ٨... | ٤٨... | ٩٦.. | ٢٨٨ | ١٩٦ | ٢٠ |
| ٩... | ٥٤... | ١٠٨.. | ٣٢٤ | ٢٢٠ | ٢٢ |
| ١٠... | ٦... | ١٢... | ٣٦.. | ٢٤٥ | ٢٤ |
| ٥..... | ٣..... | ٦.... | ١٨.. | ١٢٢٤ | ١٢٢ |
| ١٠..... | ٦..... | ١٢.... | ٣٦.. | ٢٤٤٨ | ٢٤٥ |

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير ،

وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

..... ١ -

٢ - يستبعد حد الإعفاء المقرر بالمادة (١٨/د) من القانون

بما يقل عن ٢٤٠٠٠ جنيه لكل وحدة في عقار على أن يكون هذا الإعفاء

لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد «لجان الحصر والتقدير» اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية أو من يفوضه ، برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار واحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ المختص .

مادة (١١) :

ولا يكون انعقاد كل لجنة من (لجان الحصر والتقدير) صحيحاً إلا بكمال تشكيلها ،

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية .

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة في نطاق اختصاصها ، وفقاً لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون ، وذلك بعد تقسيمها طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة .

ماده (١٢) :

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لـأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعده لذلك بقرار المأموريات مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال النصف الثاني من السنة السابقة للحصر في حالة الحصر الخمسى ، وفي موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من كل سنة في حالات الحصر السنوى ،

ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

ماده (١٣) :

تقوم المصلحة بالنشر في الجريدة الرسمية عن إقامة تقديرات القيمة الإيجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير المشار إليها في المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه .

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية وأموريات التابعة لها الواقع بائرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك شبكة المعلومات الدولية ، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إقامة هذه التقديرات ، ورقم العدد المنشور فيه .

وعلى أمراء الضرائب العقارية الالتزام بإخطار المكلف الذي يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة سواء بالبريد المسجل أو من خلال تسلمه المكلفين بأداء الضريبة الإخطار من الضرائب العقارية مقابل إيصال يفيد استلامه وذلك على النموذج رقم (٣) المعده لذلك الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضع بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية .

مادة (١٤) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ، وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإخطار عن تقديرات القيمة الإيجارية ، على أن يراعى ما يأتي :

مادة (١٨) :

يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ،

وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاؤها من الضريبة - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعد لذلك ، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .

٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها لإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاء المنصوص في المادة (١٨) من القانون ، ما يأتي :

(أ) أنه يتشرط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة

لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي :

١ - أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون .

٢ - أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية
ومخصصة لمكاتب الإدارة أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .

أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً ،

وكذلك الشقق أو الدكاكين الملتحقة بها والمؤجرة للغير فلا تعفى من الضريبة .

(ب) أن تكون المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والمبرات والملاجئ،
لا تهدف إلى الربح .

(ج) تعفى من الضريبة كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن
تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة (٪٣٠)
عن أربعة وعشرين ألف جنيه ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة ،
ويقتصر هذا الإعفاء على وحدة واحدة لكل مالك .

ويشترط للتمتع بالإعفاء المشار إليه إتباع الإجراءات التالية :

١ - ينظر في تطبيق الإعفاء الوارد بالمادة ١٨ بند «د» من القانون بعد الانتهاء
من ربط كافة الوحدات السكنية ، ويتم التنويع على المول - بنموذج الإخطار
بالتقديرات - بحقه في تقديم طلب بتوافر شرط الإعفاء في حقه وفقاً للمادة
المشار إليها سلفاً .

٢ - يتقدم كل مالك بطلب للمديرية أو المأمورية التي تقع فيه الوحدة
التي يقيم فيها بصفة دائمة أو التي يرغب في إعفائها خلال الستين يوماً التالية
لإخطاره بالتقديرات ، ويرفق بالطلب إقرار يوضح به ما يملكه من وحدات
بكلفة أنحاء الجمهورية وعنوان كل منها بالتفصيل حتى يتسعى النظر في الإعفاء
من قبل الإدارة المختصة المنصوص عليها بموجب نص المادة (٢/١٨) من اللائحة .

٣ - تتولى المديرية المقدم بها الإقرار إبلاغ المديرية أو المديريات الأخرى
لتقوم بربط وحدات المالك الأخرى بالضريبة .

٤ - في غير الحالة المشار إليها يقدم المالك طلب الإعفاء بتوافر شروط
الإعفاء في حقه حتى نهاية يونيو من كل عام ، ويستحق الإعفاء متى توافرت
شروطه من أول يوليو التالي لتقديم الطلب .

٥ - يلزم كل مالك يطرأ على ملكيته تغييرات يتربّع عليها عدم التمتع بالإعفاء
أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية يونيو من كل عام موضحاً فيها
تغييرات ملكيته وإلا تعرض لتوقيع الجزاء المشار إليه بالمادة ٣١ من القانون .

٦ - يطبق الإعفاء على مالك الوحدة سواء أكان مقيناً بها أو يؤجرها .

٧ - أشخاص القانون العام والخاص والملاك على المشاع (الورثة أو الشركاء)
يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ، فإذا كانت حصصهم مفرزة
يعامل كل منهم كمالك .

(د) تعفى العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيدة بها ويعتدى فى ذلك
بالمعاينة على الطبيعة وما يرد من بيانات فى الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة
وفقاً لهذا القانون ومؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة .

(ه) الدور المخصصة للاستخدام فى مختلف المناسبات الاجتماعية التى لا تهدف
إلى تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية .

(و) أنه يتشرط لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقانون ، ما يأتى :

١ - أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .

٢ - أن تكون معدة لمزاولة النشاط الشبابى أو الرياضى .

أما العقارات وال محلات الملحوقة بـمراكز الشباب والرياضة المؤجرة للغير فلا تعفى
من الضريبة .

(ز) أنه يتشرط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التتحقق من ملكيتها
لتلك الجهات ، وأن تكون المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها .

إذا لم يكن للضريبة مثيل فى أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية
بعدأخذ رأى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها
في المادة (١٨) من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف
بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع فى دائرتها العقار ،
وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة
اعتباراً من أول يوليو من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين
بأداء الضريبة والخاصة بزوال سبب الإعفاء موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار
وما تم بشأنها .

مادة (٢٠) :

تحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متساوين يستحق الأول منها حتى نهاية شهر ديسمبر ، ويستحق الثاني حتى نهاية يونيو من ذات السنة ، فإذا تفاصس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في المواعيد المقررة وفقاً للقانون ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة وذلك اعتباراً من أول يوليو التالي للسنة المستحقة عنها الضريبة ، ويراعى ما يأتي :

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر في ٢٠١٣/٧/١٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية

ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

استدراك

نشر بعدد الواقع المصرية ١٥٩ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ قرار السيد وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، وقد ورد خطأ بجدول رقم (١١) والخاص بالأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية بالنسبة للوحدات السكنية تحت بند وعاء الضريبة تم تدوين الرقم (١٣٢٩٨٠٠) بالخطأ ، والصواب (١٣٩٨٠٠) ، وتحت بند الضريبة المستحقة في السنة تم تدوين الرقم (١٣٢٩٨٠) بالخطأ ، والصواب (١٣٩٨٠) ، ولذا لزم التغيير .